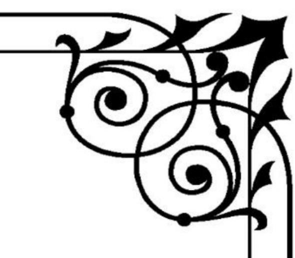
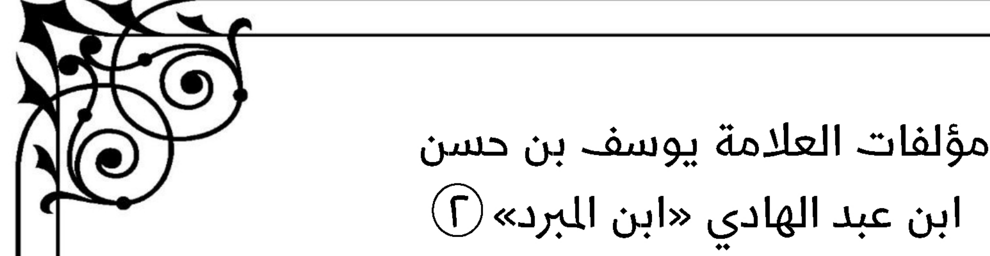
مؤلفات العلامة يوسف بن حسن
ابن عبد الهادي «ابن المبرد» (٢)

السباعيات
الواردة عن سيد السادات ﷺ

للشيخ الإمام
يوسف بن حسن ابن عبد الهادي
المعروف بابن المبرد
الصالحي الدمشقي الحنبلي ٩٠٩ هـ

تحقيق
د. إياد العكيلي
غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

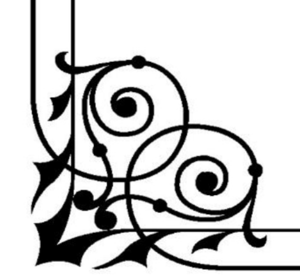



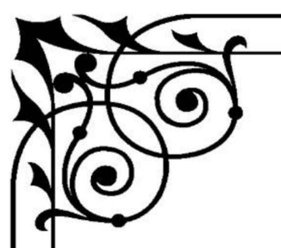
مؤلفات العلامة يوسف بن حسن
ابن عبد الهادي «ابن المبرد» ②

السباعيات
الواردة عن سيد السادات ﷺ

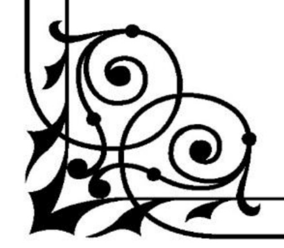
للشيخ الإمام يوسف بن حسن ابن عبد الهادي
المعروف بابن المبرد الصالحي الدمشقي الحنبلي ٩٠٩ هـ

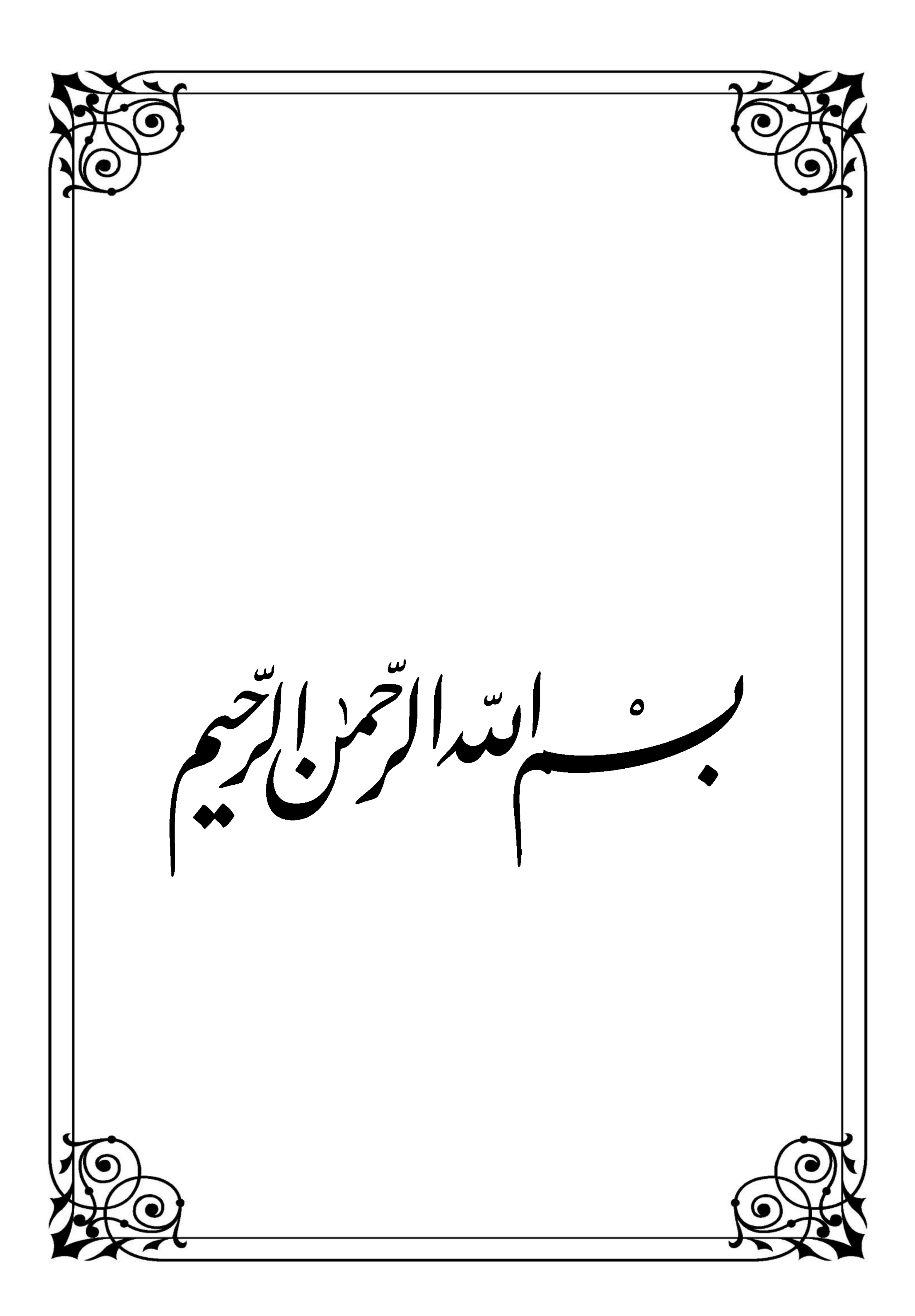
تحقيق
د. إياد العكيلي
غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات




حقوق الطبع مبذولة
لكل مسلم بشرط عدم التصرف بالمادة
١٤٤٦ هـ





بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدمةُ المحقِّق

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا الكتاب الثاني الذي أحقِّقُهُ للشيخ العلامة الموسوعي يوسف بن حسن بن عبد الهادي والمعروف بابن المبرد، وهو بعنوان: «**السباعيات الواردة عن سيد السادات** ﷺ»(١)، جمع فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسانيده اثنين وخمسين حديثًا ذُكر فيها الرقم سبعة، وقد استهلَّ كتابَه بذكر بعض لطائف هذا الرقم مما عدُّه سبعة من جملة المخلوقات، ثم ثنَّاه بسرد الأحاديث الواحد تلو الآخر.

والملاحظ أنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر بإيراد الأحاديث على كتابين من كتب الحديث: وهما صحيح البخاري، والمعجم الكبير للطبراني، وكان نصيب الأخير منهما أكثر من الأول، وهو مع هذا الاقتصار إلا إنَّه فاته

---

(١) وأما الكتاب الأول فهو بعنوان: «**جزء في ظهور بني الأصفر**»، وقد نشرتُه نشرةً وقفية على وسائل التواصل الإجتماعي، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

فيهما الكثير من الأحاديث التي لم يوردها، فعلى سبيل المثال، مما جاء في صحيح البخاري، ولم يورده:

١ ـ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحج، فتمتَّع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: **من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثم لِيُهِلَّ بالحج، فمن لم يجدْ هدياً فَلْيَصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، **ثم خَبَّ**[1] **ثلاثة أطواف ومشى أربعاً**، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف فأتى الصفا، **فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف**، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجه، ونحر هديه

(١) خبَّ: رَمَلَ.

يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»(١).

٢ ـ قال أنس رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعـًا، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلِّلُ ويسبِّحُ، فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعـًا، فلما دخل مكة أمرهم أن يَحِلُّوا، **ونحر النبي ﷺ بيده سَبْعَ بُدْنٍ قيامـًا**، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»(٢).

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**»(٣).

٤ ـ قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات** قالوا: يا رسول الله وما هنَّ، قال: **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا**

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٩١) ، مسلم (١٢٢٧).
(٢) متفق عليه: البخاري (١٧١٤) ، مسلم (٦٩٠) مختصراً.
(٣) متفق عليه: البخاري (٢٠١٥)، مسلم (١١٦٥).

وأكل مال اليتيم والتولِّي يوم الزحف[١] **وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[٢].

٥ ـ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه قال: «كنتُ أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجبْه، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أصلي، فقال: **ألم يقل الله:** ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال لي: **لأعلمنَّك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد،** ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلتُ له: ألم تقل: لأعلمنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتيته»**[٣].

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر، قلتُ: إنِّي أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبعٍ، ولا تَزِدْ على ذلك»**[٤].

---

(١) وهو الفرار عن الجهاد يوم ملاقاة الكفار.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(٣) البخاري (٤٤٧٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٠٥٤)، مسلم (١١٥٩).

٧ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قسم النبي ﷺ يومـًا بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشَفَةٌ، فلم يكن فيهنَّ تمرة أعجب إليَّ منها؛ شَدَّتْ في مَضَاغِي»[١].

٨ ـ عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيتُني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلَةِ أو الحَبَلَةِ حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة[٢]، ثم أصبحتْ بنو أسد تُعَزِّرُني على الإسلام؛ خسرتُ إذاً وضلَّ سعيي»[٣].

٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**»[٤].

١٠ ـقال الإمام البخاري: حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعتُ ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستـًا كنَّا نأكل معه الجراد»، قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات»[٥].

---

(١) البخاري (٥٤١١)، وفي صحيح البخاري (ط. البغا، ٥/ ٢٠٦٥): «(حشفة) واحدة الحشف وهو أردأ أنواع التمر، وهو الذي يبس على النخل قبل أن يتم نضجه، (شدت في مضاغي) أي كانت قوية عند مضغها فطالت مدة مضغه لها، فسر بذلك، والمضاغ هو الطعام الذي يمضغ، والمضغ نفسه أيضاً».

(٢) أي برازه جاف كالبعر الذي تضعه الشاة، من شدة خشونة المأكل.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٤١٢)، مسلم (٢٩٦٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٤٤٥)، مسلم (٢٠٤٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٤٩٥)، مسلم (١٩٥٢).

١١ ـ عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر رضي الله عنه، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشة رضي الله عنها حدثتني أنَّها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام**»، قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**»[(١)].

١٢ ـ قوله ﷺ: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان**»[(٢)].

١٣ ـ وقوله ﷺ: «**إنَّ القرآنَ أُنْزِلَ على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسَّرَ**»[(٣)].

١٤ ـ وقوله ﷺ: «**عليكم بهذا العود الهندي؛ فإنَّ فيه سبعة أشفية، يُسْتَعَطُ به من العُذْرة، وَيُلَدُّ به من ذات الجَنْبِ**»[(٤)].

---

(١) البخاري (٥٦٨٧)، وهو عند مسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر القصة.

(٢) البخاري (١٨٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفي مسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**».

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٤١٩)، مسلم (٨١٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٦٩٢)، مسلم (٢٢١٤)، وفي صحيح البخاري (ط. البغا، ٥/ ٢١٥٥): «(العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق، ولعلَّه ما يُسمَّى الآن بالتهاب اللوزات، (يلد) من اللدود، وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء، (ذات الجنب) هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع».

١٥ ـعن مسروق قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»[١].

كما يُلاحظ أنَّ المؤلف كرَّر بعض الأحاديث دون حاجة تُذكر سوى بيان طرقها، وكما هو معلوم في هذا الفن من التأليف، فإنَّ سبيله الانتقاء والانتخاب من جملة الأحاديث الواردة في الباب، ولا حاجة للتكرار سيَّما وأنَّ الأحاديث التي تغطي مادة الكتاب كثيرة ومتنوعة.

ثمَّ نلاحظ أيضـًا أنَّ المؤلف أورد بعض الأحاديث الضعيفة، وثمة الكثير من الأحاديث المتفق عليها أو في أحد الصحيحين مما لم يورده المؤلف، وقد سبقت الإشارة إلى جملة منها، هذا فضلاً عن الأحاديث التي صحَّت في الباب ممَّا هو خارج الصحيحين.

كما نلحظ أنَّ المؤلف أغفل أحاديث صحيحة مشتهرة ورد فيها الرقم سبعة، وقد سبق ذكر بعض منها في الصحيحين، ومنها أيضًا:

١٦ ـقوله ﷺ: **«مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[٢].

---

(١) البخاري (١١٣٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ٦٧٥٦، وصححه محققوه)، وسنن الترمذي (٤٠٧ وصححه)، وصححه أيضاً: البيهقي (الخلافيات: ٢/ ٢٤١)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام: ٤/ ١٣٨)، والنووي (المجموع: ٣/ ١٠، ورياض الصالحين:=

١٧ ـ وقوله ﷺ: «**ضَعْ يدَك على الذي تألَّم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثـًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأُحاذر**».(١)

ومما اشتُهر أيضـًا مما لم يذكره المؤلف: السبع تكبيرات في أول ركعة من صلاتَي العيدين والاستسقاء(٢).

هذا ما اقتضى التنبيه عليه في هذه المقدمة.

والله أسأل أن يرحم المؤلف على ما بذل جهده وقدم رفده في خدمة سنة نبينا محمد ﷺ في هذا المؤلَّف القيّم، وسائر مؤلفاته الحديثية النافعة، وأن يغفر لنا وله، ويبارك في أعمالنا، ويتقبلها منَّا القبول الحسن، وأن يعفو عنَّا بمنِّه وكرمه وفضله.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد المبارك، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والحمد لله ربِّ العالمين.

=٣٠١، وخلاصة الأحكام: (١/ ٢٥٢)، والألباني (تمام المنة: ص: ١٣٩، والإرواء: ٢٤٧، وصحيح سنن أبي داود – الأم: ٥٠٨)، وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لياسر آل عيد (٥/ ٥٠٥).

(١) صحيح مسلم (٢٢٠٢).

(٢) انظر: تفصيل الروايات في ذلك: إرواء الغليل للألباني (٦٣٩، ٦٦٥)، وروضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع لخالد الشلاحي: (٣١١، ٣٣٧)، وكذا كتابه: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٤٩٢، ٥١٠).

وصف المخطوطة وبيان منهج تحقيقها

هذه المخطوطة كُتبت بخطِّ مؤلِّفها المشهور، وعنونها بنفسه قائلًا:

«**كتاب السباعيات الواردة عن سيد السادات ليوسف بن عبد الهادي**».

عدد صفحاتها: ١٥ صفحة، ذكر فيها ٥٢ حديثًا ساقها بأسانيده، وهي نسخة وحيدة من محفوظات المكتبة الظاهرية، تحت رقم: (٣٢١٦).

وقد نسبها لمؤلفها غير واحد، منهم:

١ ـ الغزي العامري[١].

٢ ـ وإسماعيل البغدادي[٢].

٣ ـ وابن شطي[٣].

٤ ـ وصالح بن عبد العزيز النجدي[٤].

٥ ـ وعلي الرضا وأحمد طوران[٥].

---

(١) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٧١).

(٢) إيضاح المكنون (٤/ ٢)، هدية العارفين (٢/٥٦١).

(٣) مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٨٥).

(٤) تسهيل السابلة (٣/ ١٤٨٧).

(٥) معجم تاريخ التراث (٥/ ٣٩٨٣).

ويتلخَّصُ عملي في الرسالة:

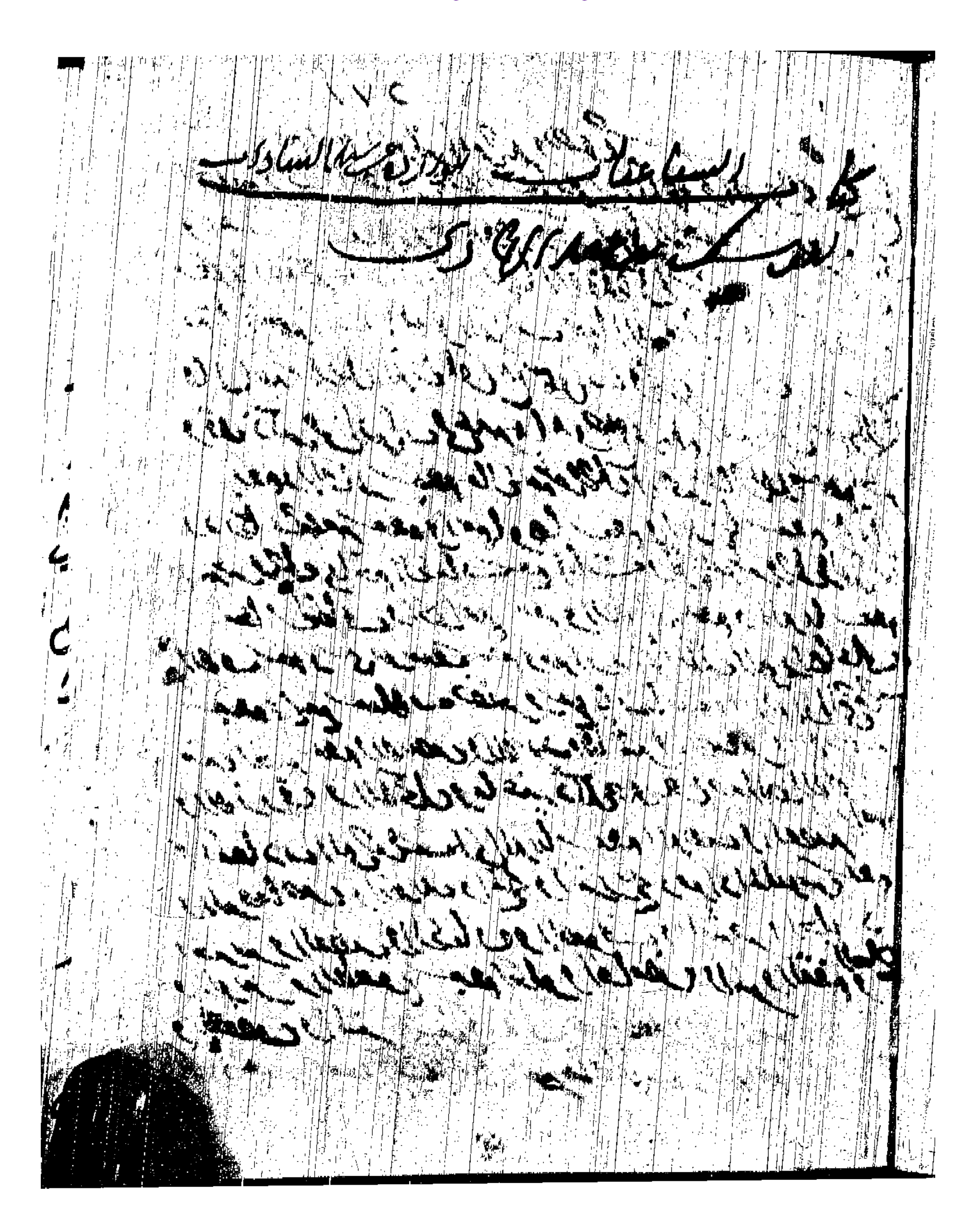
بأن قمتُ بنسخها، وتخريج أحاديثها والحكم عليها بذكر من صحَّحها وضعَّفها من علماء الحديث –على وجه الاختصار–، وذكرتُ تعدادها.

ثمَّ علَّقتُ تعليقات مختصرة بيانًا للفظ غريب، أو استدراكًا على المؤلف، أو إيضاحًا لمشكل، ونحو ذلك.

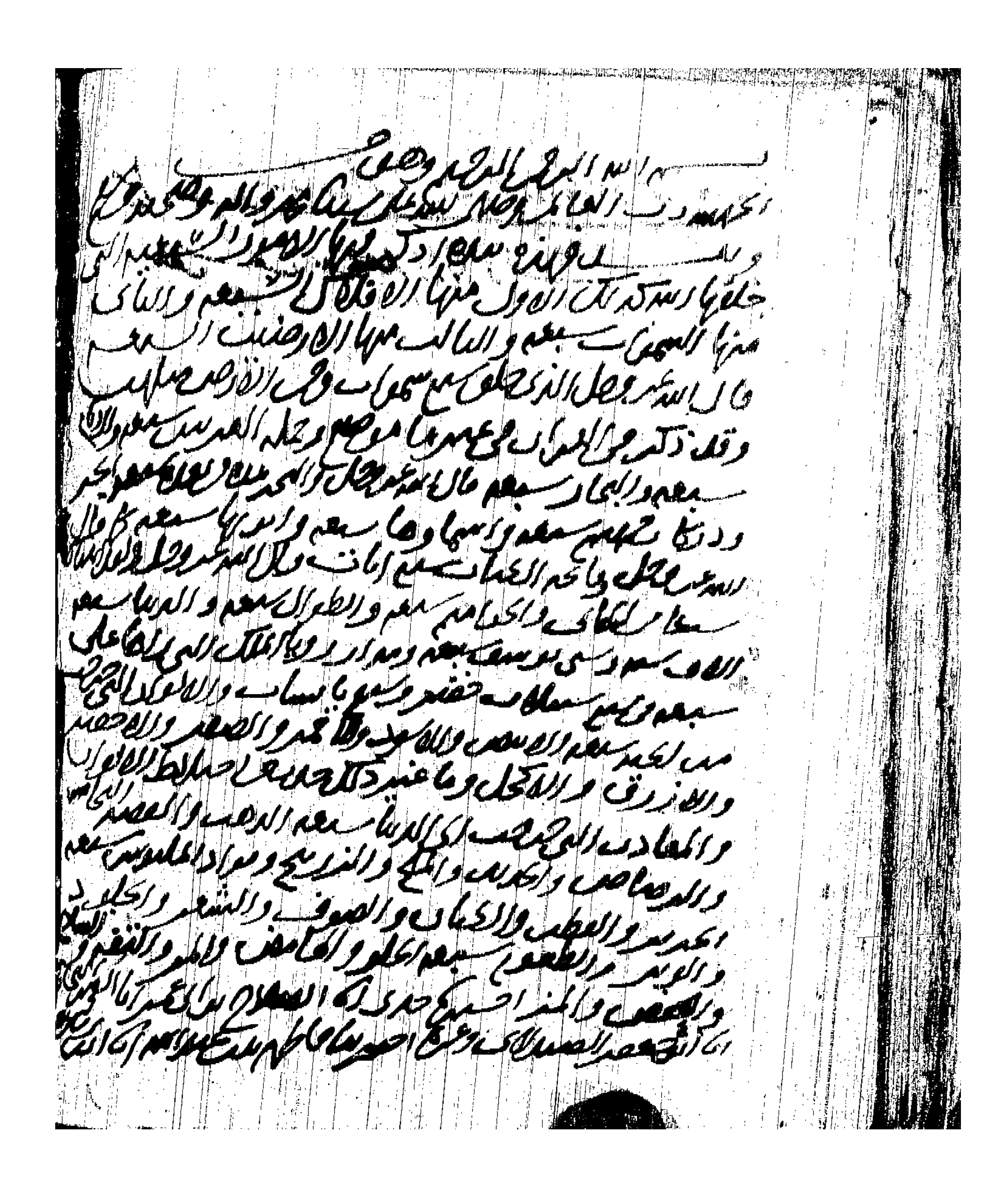
وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

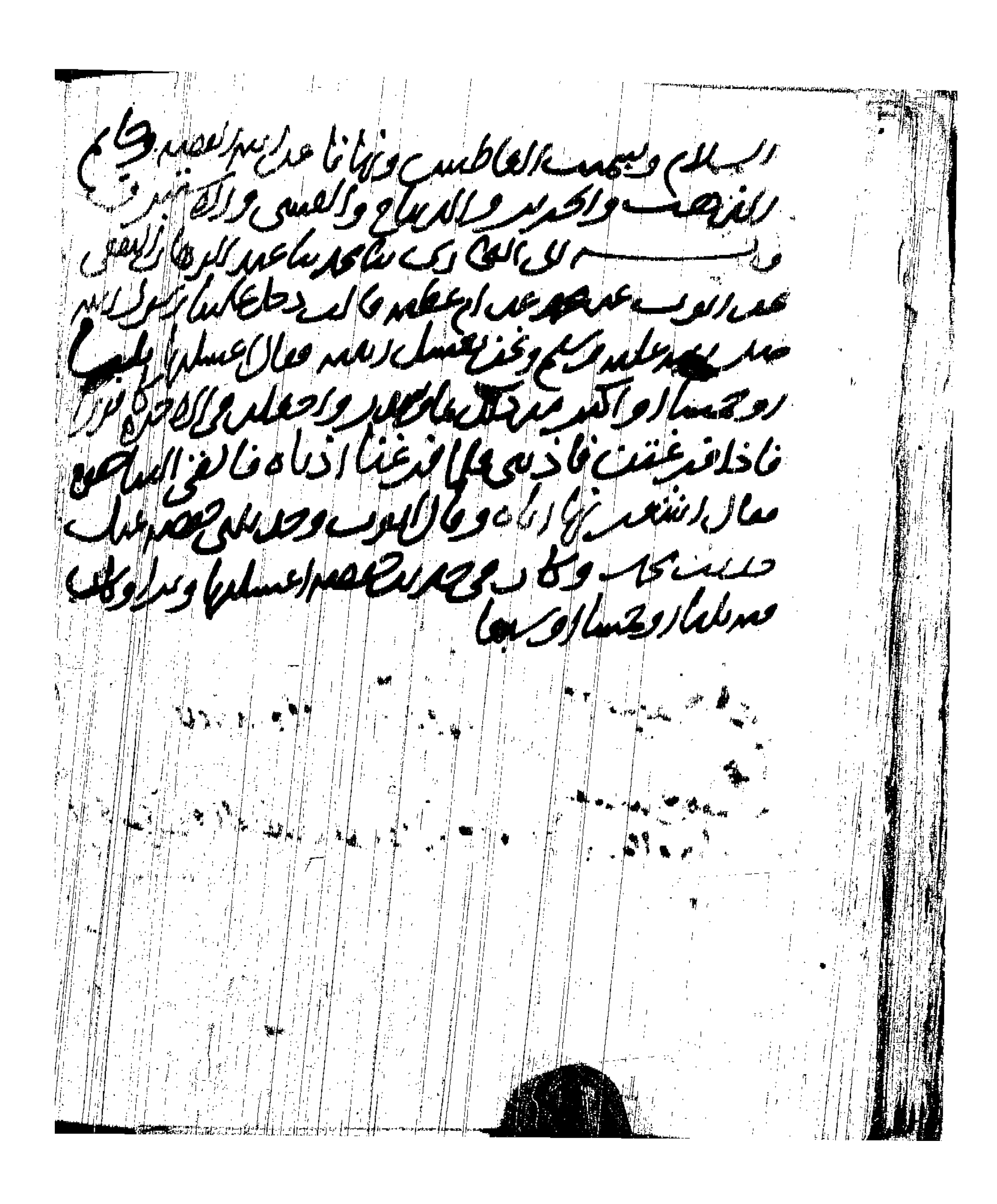
صور المخطوطات



صفحة غلاف المخطوطة



الصفحة الأولى من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة

السباعيات

الواردة عن سيد السادات ﷺ

للشيخ الإمام يوسف بن حسن ابن عبد الهادي

المعروف بابن المِبْرَد الصالحي الدمشقي الحنبلي ٩٠٩ هـ

تحقيق

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذه نبذة أذكر فيها الأمور السبعية التي خلقها الله كذلك[١].

الأول منها: الأفلاك السبعة[٢].

والثاني منها: السماوات سبعة[٣].

والثالث منها: الأرضين السبعة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وقد ذكر في القرآن في غير ما موضع.

وحملة العرش سبعة[٤].

---

(١) الخلق هنا بمعنى التقدير، كما جاء في مختار الصحاح للرازي (ص: ٩٥)، لأنه ذكر من جملة الخلق سوراً من القرآن الكريم.

(٢) وذكر بعضهم غير ذلك، كتسعة مثلاً، «بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك»، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٤٧).

(٣) جاء في (مشكل إعراب القرآن لمكي: ٢/ ٦٤٠): «والسَّماء تُذَكَّرُ على معنى السّقف، وتُؤَنَّثُ أيضاً، والقرآن أتى على التأنيث فقال: (سبع سموات)» ، فيُوجه تذكير وتأنيث الرقم سبعة بناء على هذا فيما سيُذكره المؤلف.

(٤) اختلف أهل العلم في عدد حملة العرش على أقوال، فانظرها: (مقدمة تحقيق العرش وما روي فيه لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ت: د. محمد بن خليفة التميمي، ص: ٩٩، وكذا تحقيقه للعرش للذهبي: ١/ ٣٤٠).

والأيام سبعة.

والبحار سبعة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ﴾ [لقمان: ٢٧][(١)].

ودركات جهنم سبعة[(٢)]، وأسماؤها سبعة[(٣)].

وأبوابها سبعة، كما قال الله عز وجل[(٤)].

وفاتحة الكتاب سبع آيات، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧].

والحواميم سبعة[(٥)].

والطوال سبعة[(٦)].

والدنيا سبعة آلاف سنة[(٧)].

---

(١) قال ابن كثير (تفسيره: ٦/ ٣٤٨): «وإنَّما ذُكرت السبعة على وجه المبالغة، ولم يرد الحصر ولا أنَّ ثَمَّ سبعة أبحر موجودة تحيط بالعالم ...»، وانظر: تفسير الآلوسي (١١/ ٩٦).

(٢) وقيل غير ذلك، انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/ ٤٨٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/ ٣١٣).

(٣) قال ابن عثيمين (مجموع الفتاوى: ٢/ ٥٨): «نار جهنم لها أسماء متعددة، وهذا التعدد في الأسماء لاختلاف صفاتها»، وانظر: تفسير الثعالبي (٢٨/ ٣٨٦).

(٤) قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوۡعِدُهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٤٣ لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣-٤٤].

(٥) الحواميم: هي السور التي تبدأ بـ (حم) وهي سبع سور متوالية: سورة غافر ثم فصلت ثم الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم تنتهي بسورة الأحقاف، وانظر ما صح في فضلها: نتائج الأفكار لابن حجر (٣/ ٢٧١).

(٦) جاء في فقه قراءة القرآن (ص: ١٤): «السبع الطوال: وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، والسابعة: قيل الأنفال وبراءة معاً لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل هي يونس»، وقد صحَّ في فضلها بعض الأحاديث فانظرها: الصحيحة للألباني (١٤٨٠، ٢٣٠٥)، وأصل صفة الصلاة للألباني (١/ ٤٠٥، ٢/ ٥٠٨).

(٧) قال ابن القيم (المنار المنيف ص ٧٤) وهو يذكر الطرق التي يُعرف بها أنَّ الحديث موضوع: «ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب؛ لأنَّه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وإحدى وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ =

وسني يوسف سبعة[١].

ومدار رؤيا الملِك التي رآها على سبعة: وسبع سنبلات خضر، وسبع يابسات.

والألوان التي خرجت من الحيز سبعة: الأبيض والأسود والأحمر والأصفر[٢] والأخضر والأزرق والأكحل، وما غير ذلك حدث باختلاط الألوان.

والمعادن التي خرجت إلى الدنيا سبعة: الذهب والفضة والنحاس[٣] والرصاص والحديد والملح والزرنيخ.

ومواد الملبوس سبعة: الحرير والقطن والكتان والصوف والشعر والجلود والوبر.

والطعوم سبعة: الحلو والحامض والمر والتفه والمالح والعفص والمز[٤].

= ﴿إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»، وانظر كذلك: الضعيفة للألباني (٨/ ١٠٧).

(١) والمراد ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]، وسيورد المؤلف قوله ﷺ: «اللهم سبعاً كسبع يوسف».

(٢) في المخطوطة: «والصفر».

(٣) في المخطوطة: «النحاس».

(٤) وقيل غير ذلك مما تقدَّم ذكره من الألوان وما تلاها، ولا شكَّ أن مثل هذه الأمور خاضع للبحث والنظر.

[الحديث الأول]

أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر ابن البخاري، أنا أبو جعفر الصيدلاني وغيره، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، أنا ابن ريذة، **أنا الطبراني**، ثنا أحمد بن داود[1]، ثنا عمار بن مطر، ثنا ليث بن سعد، عن الزهري، عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ الكتبَ كانت تنزل من السماء من باب واحد، وإنَّ القرآن أُنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وضرب أمثال، وآمر، وزاجر، فَأَحِلَّ حلالَه، وحرِّمْ حرامَه، واعمل بمحكمه، وقف عند متشابهه، واعتبر أمثاله، فإنَّ كُلًّا من عند الله وما يتذكر إلا أولو الألباب**»[2].

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني: «حدثنا أحمد بن داود المكي»، فنلحظ أن المؤلف تصرف في اسم الراوي باختصاره، وكذا أحيانا يتصرف في صيغ الأداء، وهذا كثير إلخ.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (ت: حمدي السلفي، ٩/ ٢٦)، وتفسير الطبري (١/ ٦٨)، وضعَّفه الطحاوي (شرح مشكل الآثار: ٨/ ١١٥)، وابن عبد البر (التمهيد: ٥/ ٥٨٥)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ١١٥٨٣)، وابن حجر (فتح الباري: ٩/ ٢٩)، والحويني (تحقيقه لفضائل القرآن لابن كثير: ص١٢٠).

[الحديث الثاني]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبد الرحمن بن سلم، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن عبد الله، ثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة، ومن ترك حية خشية الطلب فليس منا**»[(١)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠٧)، ومسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ٣٩٨٤، وضعفه محققوه، وقالوا: وقوله: «**من قتل وزغة فله حسنة**» له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦) و (١٤٧) بلفظ: «**من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**»، وقوله: «**من ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا**»، له شاهد من حديث ابن عباس تقدم برقم (٣٢٥٤) بإسناد صحيح.
وآخر من حديث أبي هريرة عند الحميدي (١١٥٦)، وأبي داود (٥٢٤٨)، وابن حبان (٥٦٤٤)، سيرد ٢/ ٢٤٧ و٤٣٢ و٥٢٠.
قوله: «مخافة عاقبتها»، قال السندي: قيل: مخافة أن يُطلب بدمها في الدنيا والآخرة، أو مخافة أن تطلبه شيء من الحيات، فتعدو عليه، «فليس منا»، أي: من العاملين بأوامرنا، وضعفه المنذري والألباني (ضعيف الترغيب: ١٧٦٦)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ٦١١٤)، وانظر: الضعيفة للألباني (٤٦٢٨).

[الحديث الثالث]

وبه إلى الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنَّهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دعا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنَّها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلتُ لعمر: إنِّي لأعلم، وإنِّي لأظنُّ أيّ ليلة هي، فقال عمر: وأي ليلة هي؟، فقلتُ: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال ابن عباس: قلتُ: خلق اللهُ سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإنَّ الشهرَ[1] يدور في سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد عن ابن عباس في قوله: ويأكل من سبع، قال: هو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٧-٢٨] الآية[2].

---

(١) وفي مصنف عبد الرزاق وغيره: «الدهر».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧٩١٩)، وصحَّحه ابن كثير (تفسيره: ٨/ ٤٤٩)، وابن رجب (لطائف المعارف: ص: ٣٥٥).

[الحديث الرابع]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي[١]، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ إبراهيم لمَّا أُمِرَ بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، حتى عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم تَلَّهُ للجبين وعلى إسماعيل قميص له أبيض، فقال له: يا أبه، إنَّه ليس قميص تكفّنّي فيه غير هذا، فاخلعه عنّي وكفّنّي فيه، والتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أعين أبيض أقرن، فذبحه، ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب»[٢].

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني: «عن أبي غانم الغنوي».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦٨)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٨٢٠)، وصححه الضياء المقدسي (المختارة: ١١/ ٨٦)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ٥٥٨٣).

[الحديث الخامس]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، وأبو خيثمة ومحمد بن عباد قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع، ونُهي أن يكفَّ شعره وثيابه»(١).

❀ ❀ ❀

(١) متفق عليه: البخاري (٨١٠)، مسلم (٤٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٨ وما بعدها)، قال ابن الجوزي (كشف المشكل: ٢/ ٣٣٠): «وقوله: ولا نكفت الثياب: أي لا نضمها ونجمعها من الانتشار، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، والمعنى أنها تضم أهلها أحياء على ظهرها وأمواتًا في بطنها، يُقال: اكفت هذا إليك: أي ضمّه، وكانوا يسمون بقيع الغرقد كفتة؛ لأنه مقبرة للموتى، والمراد أن لا تقي شعورنا وثيابنا عند السجود التراب صيانة لها، بل نُرسلها حتى تقع على الأرض، فتسجد مع الأعضاء».

[الحديث السادس]

وبه إلى الطبراني، ثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبع ولا نكف شعراً، ولا ثوبـاً»[1].

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث السابع]

وبه إلى الطبراني، ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنَّه سمع طاووسًا يحسب أن يأْثِرَ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونهى أن نكف شعراً أو ثوبـًا»[1].

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث الثامن]

وبه إلى الطبراني، ثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة كلاهما، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجدَ على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة، والراحتين، وأطراف الأصابع، ولا أكف شعراً، ولا ثوبـاً**»[1].

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث التاسع]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجدَ على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوبـاً**»[(١)].

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث العاشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجدَ على سبعة أَعْظُمٍ، ولا أكفّ شعراً ولا ثوبـًا**»(١).

ꕥ

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث الحادي عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن عبد الله، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً**»(١).

---

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس).

[الحديث الثاني عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا سهل بن موسى، ثنا عمر بن يحيى.

وثنا علي بن سعيد، ثنا أيوب بن محمد، قالا:

ثنا عمر بن رباح(١)، ثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

قال رسول الله ﷺ: «**الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها: من الجنون، والجُذام، والبَرَص، والنُّعاس، ووجع الضرس، والصداع، وظلمة يجدها في عينيه**»(٢).

---

(١) عمر بن رباح في المطبوع من المعجم الكبير، وفي غيره عمر بن رياح.

(٢) تهذيب الأثار لابن جرير (٨٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٩)، وضعفه ابن حبان (المجروحين: ٢/ ٨٦)، وابن عدي (الكامل: ٦/ ١٠٥)، والذهبي (ميزان الاعتدال: ٣/ ١٩٧)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ٥/ ٩٤)، وابن حجر (فتح الباري: ١٠/ ١٥٢، وقال عقب تضعيفه: «ولكن قال الأطباء: إنَّ الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها)، والألباني (الضعيفة: ٣٥١٣).

[الحديث الثالث عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا هاشم بن محمد، ثنا المفضل بن فضالة، ثنا سعيد بن مقلاص، عن موسى بن أعين، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام شعره وبشره**»(١).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣١، وقال عقبه: يعني في الجمعة)، وضعفه الألباني (الضعيفة: ٣٩٧٢)، وقال الصنعاني (التنوير: ٧/ ٤٥١): «أي في كل سبعة أيام مرّة، والمراد في يوم الجمعة كما أفصح به في رواية ابن خزيمة والنسائي، وبه احتجَّ أبو ثور أنه لليوم، وحديث «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» تقدَّمَ دليلٌ عليه أنَّه للصلاة؛ لا إنَّه لليوم»، والحديث الأخير انظره: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

[الحديث الرابع عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَرَّكَ رسول الله ﷺ يوم الحديبية بين أصحابه سبعة في بقرة»[1].

---

(١) مسند البزار (٤٨٧٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣)، وفي صحيح مسلم (١٣١٨): «باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها».

[الحديث الخامس عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: «هي السبع الطوال»(١).

❀ ❀ ❀

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٥٩)، وتفسير الثعلبي (١٥/ ٥٠٩)، وورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ السبعَ المثاني: الفاتحة، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٦٩١)، وقيل في معنى المثاني أيضاً أنها القرآن كله واحتج بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، وسمي المثاني لأن القصص والأنباء ثُنِّيت فيه وكُرِّرت، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٤٥).

[الحديث السادس عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن أبي حمزة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أذَّن سبع سنين مُحتسباً كُتب له براءة من النار**»[1].

❀ ❀ ❀

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٨٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٧٨)، وضعفه الترمذي (سننه: ٢٠٦)، والبغوي (شرح السنة: ٢/ ٢٨٠)، وابن الجوزي (العلل المتناهية: ١/ ٣٩٧)، والمنذري والألباني (ضعيف الترغيب: ١٦٧)، وانظر: الضعيفة للألباني (٨٥٠، ٥/ ٤٣٨).

[الحديث السابع عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا الحسن بن علي، ثنا محمد بن حميد، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ يهودًا كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نُعذَّبُ لكلِّ ألف سنة يومًا في النار، وإنما هي سبعة أيام معدودات، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] إلى قوله: ﴿فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] »[١].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٩٦)، وصححه الضياء المقدسي (الأحاديث المختارة: ١١/ ٣٥٤)، وابن حجر (فتح الباري: ١٠/ ٢٤٦)، وضعفه الألباني (الضعيفة: ٨/ ١٠٤).

[الحديث الثامن عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا أحمد بن القاسم، ثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف القاضي، حدثني نافع بن عمر قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ: «صلَّى على قتلى أحد، فكبَّر عليهم تسعًا تسعًا، ثم سبعًا سبعًا، ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله» (١).

❦ ✵ ❦

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٧٤)، والمعجم الأوسط له (٢/ ١٦٧)، وضعَّفه البيهقي (السنن الكبرى: ٦٩٤٨)، وابن حجر (التلخيص الحبير: ٢/ ٢٨٥)، والألباني (أحكام الجنائز: ص١١٥)، وانظر: التبيان لخالد الشلاحي (٦/ ١٤٩).
وقال الألباني تحت فصل: «الصلاة على الجنازة» (أحكام الجنائز: ص١١١): «ويُكبِّرُ عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كلُّ ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأنَّ الأحاديث فيها أكثر»، ثم استدلَّ على ما ذكره بجملة من الأحاديث.

[الحديث التاسع عشر]

وبه إلى الطبراني، ثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**للبكرِ سبعـًا، وللثيِّبِ ثلاثـًا**»(١).

❀ ❀ ❀

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٧٤)، والحديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيِّبِ أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم».

[الحديث العشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا الحسن بن العباس، وعلي بن سعيد قالا: ثنا عبد المؤمن بن علي، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلفتم في الطريق، فاذْرَعُوا سبعة أذرع، ولا تجعلوه أقل من ذلك**»(١).

❀ ❀ ❀

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٨١)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٢٤٧٣)، مسلم (١٦١٣) بلفظ: «**إذا اختلفتم في الطريق، جُعِلَ عَرْضُهُ سبع أذرع**».

قال القرطبي (المفهم: ٤/ ٥٣٣): «هذا محمول على أمهات الطرق؛ التي هي ممر عامة الخلق بأحمالهم، ومواشيهم، فإذا تشاحَّ من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقًا للناس، وخُلِّيَ بينهما وبين ما زاد على ذلك، وأما بنيات الطرق فبحسب ما تدل عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المتنازعين، فليست طريق من عادته استعمال الدواب والمواشي وأهل البادية كعادة من لا يكون كذلك من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنما ذلك بحسب مصلحتهم، وعلى هذا يحتاج أهل البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاج إليه أهل الحاضرة، وتحتاج طرق الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع... ولو جُعل الطريق في كل محل سبع أذرع لأضر ذلك بأملاك كثير من الناس، ويلزم أن تُجعل بنيَّات الطرق من الأزقة وغيرها كالأمهات المسلوكة للناس، وكطرق الفيافي، وذلك محالٌّ عادي، وفساد ضروري».

[الحديث الحادي والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبيد العجل، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أحمد بن حميد، ثنا الأشجعي، عن شعبة، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من دخل على مريضٍ لم يحضرْ أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عُوفي**»(١).

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٨٣ وصححه)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٨)، وصححه البزار (مسنده: ٥١٣٠)، وابن حبان (صحيحه: ٥٢٤)، والحاكم (مستدركه: ١٢٦٨)، والضياء المقدسي (١٠/ ٣٦٨)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٣٤٨٠)، وانظر: صحيح أبي داود – الأم للألباني (٢٧١٩)، وأنيس الساري بتخريج أحاديث فتح الباري لابن حجر لنبيل البصارة (٣٧٠٦).

[الحديث الثاني والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو المُعافى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم(١)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال نبي الله ﷺ: «**ما من رجل يعود مريضاً فيقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات وفي أجله تأخير إلا خفّف عنه**»(٢).

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير (١١/٤٥٠): «عن عبد الرحيم».

(٢) سبق تخريجه (الحديث السابق).

[الحديث الثالث والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا محمد بن العباس، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد ابن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ جبريل عليه السلام ذهب بإبراهيم عليه السلام[١] إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فلما أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح إسحاق قال لأبيه: إذا ذبحتني فاعتزلْ؛ لا أضطرب فينتضح[٢] عليك دمي، فشدَّه، فلما أخذ الشفرة وأراد أن يذبحه نُودي من خلفه: ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥]»[٣].

---

(١) في المخطوطة والمطبوع من المعجم الكبير: «ذهب بالنبي ﷺ»، والتصحيح من المراجع، وهو ظاهر السياق.

(٢) في المطبوع من المعجم الكبير: "فينتفخ".

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٥٦)، ومسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ٢٧٩٤، وضعفه محقِّقوه وقالوا: فَذِكْر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق)، وفي طبعة أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد (٢٧٩٥) قال: «إسناده صحيح، إلا أنَّ قولَه فيه «فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحق» نراه خطأ من عطاء بن السائب، فالذبيح إسماعيل، كما دل عليه الكتاب والسنة، والحديث في مجمع الزوائد (٣: ٢٥٩ – ٢٦٠) وقال: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط»، وأشار إليه ابن كثير في التفسير (٧: ١٤٩) عن هذا الموضع، وقال: «فعن ابن عباس في تسمية الذبيح روايتان، والأظهر عنه إسماعيل!» ونقول: بل هذه الرواية خطأ قطعاً، فيكون عن ابن عباس رواية واحدة»، وانظر: الضعيفة للألباني (٣٣١ وما بعدها)، وتبيين الصحيح في تعيين الذبيح لابن العربي، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبو شهبة (ص: ٢٥٢)، والرأي الصحيح في من هو الذبيح لعبد الحميد الفراهي، والقول الصحيح في تعيين الذبيح لمحمد سعيد العاني، وانظر تخريج الحديث الرابع.

[الحديث الرابع والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انطلق جبريل بالنبي ﷺ لِيُريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فإذا إبليس عليها، فأمره فرماه بسبع حصيات، فساخ في الأرض، ثم أتى الجمرة الوسطى فإذا هو بإبليس، فأمره فرماه بسبع حصيات، فساخ في الأرض، ثم أتى الثالثة ففعل ذلك به، ثم أتى به جمعًا، ثم لبَّى من عرفات»[1].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (ت: الأعظمي والألباني: ٢٩٦٧، وضعَّفه الأعظمي)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٥٦)، ومستدرك الحاكم (ط. الرسالة العالمية: ١٧٧٣، وضعَّفه محقِّقوه)، وضعَّفه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، انظر تخريج (الحديث السابق).

[الحديث الخامس والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أخبره أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: «صليتُ وراء رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا»[1].

٭ ٭ ٭

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٧٦، ١٧٧)، وهو متفق عليه: البخاري (١١٧٤)، مسلم (٧٠٥)، وقوله رضي الله عنه: «ثمانياً جميعاً»، بأن جمع بين الظهر والعصر، «وسبعاً جميعاً»، أي: جمع بين المغرب والعشاء، وهذا في مسألة الجمع بين الصلوات في الحضر، ومحلُّ تفصيله في شروحات الحديث وكتب الفقهاء.

[الحديث السادس والعشرون]

وبه قال: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيـًا جميعـًا، وسبعـًا جميعًا»[1].

❊

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس والعشرون).

[الحديث السابع والعشرون]

وبه قال: ثنا موسى بن هارون، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلَّى رسول الله ﷺ ثماني ركعات جميعًا، وسبع ركعات جميعًا من غير مرض، ولا علَّة»[1].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٧٧)، والحلية لأبي نعيم (٢/ ٩٠)، قال ياسر آل عيد (فضل الرحيم الودود: ١٣/ ٨٦): «وهذا منكر بهذه الزيادة التي في آخره: «من غير مرض ولا علة»، والتي تفرَّدَ بها عن عمرو بن دينار: محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يُخطئ إذا حدَّث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعَّفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].
وقد رواه عن عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم أثبت أصحاب عمرو، وهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم».

[الحديث الثامن والعشرون]

وبه قال: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ: «صلَّى بالمدينة سبعـًا وثمانيـًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[1].

❁

(١) سبق تخريجه (الحديث الخامس والعشرون).

[الحديث التاسع والعشرون]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فيما أحسب شكَّ حماد- قال: «أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة: سبعـًا[١] يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانيـًا يُوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً»[٢].

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير: «سبعاً أو ثمانياً».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢٨٤٠)، وهو في صحيح مسلم (٢٣٥٣)، جاء في الموسوعة الحديثية – الدرر السنية: «وفي هذا الحديث يُخبر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة بعد البعثة، وهذا مخالف لقول الجمهور وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه الذي في الصحيحين من أنه أقام في مكة ثلاث عشرة سنة، ويُمكن حمله على أنَّه عدَّ بداية النبوة سنة وسنة الهجرة سنة، فجعلها خمس عشرة سنة، وكان النبي ﷺ يسمع الصوت، أي: صوت الملَك الموكَّل بالوحي، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يسمع أصوات الملائكة والجمادات والحجارة يسلمون عليه بالرسالة، ويرى الضوء، والمراد به نور الملائكة، أو كان يرى النور في الليالي المظلمة ضياء عظيماً مدة سبع سنين، فكان ﷺ يرى من أمارات النبوة سبع سنين ضياء مجرَّداً، وما رأى معه ملَكاً، ثم بعد ذلك جاءه الوحي وشافهه بالخطاب ثماني سنين يُوحى إليه في مكة، فهذه خمس عشرة سنة على حساب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الرواية، وأقام بالمدينة عشر سنين، وتُوفِّي وهو ابن ثلاث وستين سنة، في سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة».

[الحديث الثلاثون]

وبه إلى الطبراني، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[1].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٦٥)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

[الحديث الحادي والثلاثون]

وبه إلى الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر [١] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تُقبل منه صلاة سبعـاً، وإنْ مات فيها مات كافراً، فإنْ أذهلت عقلَه عن شيء من الفرائض لم تُقبل له صلاة أربعين يومـاً، وإنْ مات فيها مات كافراً**»[٢].

---

(١) وفي المراجع الأخرى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ت: الشثري، ٢٥٦٣٠، وضعفه المحقق)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٠٤)، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حبان (المجروحين: ٣/ ١٠١)، وابن الجوزي (الموضوعات: ٣/ ٤١)، والذهبي (السير: ٦/ ١٣٢، والميزان: ٤/ ٤٢٤، وتلخيص الموضوعات: ص: ٢٦١)، والألباني (الضعيفة: ٦٨٧٤، وضعيف الترغيب: ١٤٢٣)، وقال تعليقاً على الأخير: «وفي الباب من الصحيح ما يُغني عنه»، وانظر باب: (الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها، والتشديد في ذلك، والترغيب في تركه والتوبة منه) من صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٩٧)، وفيه مما صحَّ قوله ﷺ: «**من شرب الخمر فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة؛ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة**»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**».

[الحديث الثاني والثلاثون]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبدان بن أحمد، وأبو حنيفة محمد بن حنيفة قالا: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا حماد بن واقد، ثنا محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:» إنَّا لقعود بفناء رسول الله ﷺ إذ مرت امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة محمد، فقال رجل: إن مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يُعرف في وجهه الغضب حتى قام على القوم، فقال: «ما بال أقوال تبلغني عن أقوام، إن الله عَزَّوَجَلَّ خلق السماوات سبعًا[1]، فاختار العُليا منها فسكنها، وأسكن سماواته من شاء من خلقه، وخلق الأرضين سبعًا، فاختار العليا منها فأسكنها من شاء من خلقه، وخلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبِّي أحبَّهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم»[2].

---

(١) في مطبوع المعجم الكبير: «خلق السماوات والأرض سبعاً».

(٢) الضعفاء الكبير للعُقيلي (٤/ ٣٨٨، وضعّفه)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٥٥)، وضعَّفه أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم: ٦/ ٤٠٢)، وابن عدي (الكامل: ٣/ ٢٨، ٧/ ٤١٩)، وابن القيسراني (ذخيرة الحفاظ: ٢٠٥٦)، والذهبي (العلو: ص: ٢٣، والعرش: ٢/ ٤٩) والألباني (الضعيفة: ٣٣٨، ٣٠٣٨ وقال في المرجع الأول: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ القطعة الأخيرة من الحديث المتضمنة فضل العرب =

[الحديث الثالث والثلاثون]

أخبرنا الجماعة، أنا ابن الزَّعْبوب، أنا الحَجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أنا السِّجْزِي، أنا الداودي: أنا السَّرَخْسي، أنا الفِرَبْري، **أنا البخاري**، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى النبيُّ ﷺ: إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع»[1].

= وفضل الرسول ﷺ ثابتة في أحاديث صحيحة، قد ذكرنا بعضها عند الكلام على الحديث الموضوع: "إذا ذلَّت العرب ذلَّ الإسلام»، وتكلَّمنا هناك عن مسألة أفضلية العرب على العجم وحقيقتها بشيء من التفصيل، فراجع الحديث (١٦٣) والذي بعده».

(١) تقدَّمَ تخريجه (الحديث العشرون).

[الحديث الرابع والثلاثون]

وبه إلى البخاري، ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[١].

٭ ٭ ٭

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩)، مسلم (١٢٩٦).

[الحديث الخامس والثلاثون]

وبه إلى البخاري، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنَّه حجَّ مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[١].

(١) سبق تخريجه (الحديث الرابع والثلاثون).

[الحديث السادس والثلاثون]

وبه إلى البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين ناس خصومة في أرضٍ، فدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر لها ذلك، فقالت:« يا أبا سلمة اجتنب الأرض؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: **من ظَلَم قِيْدَ شبرٍ طُوِّقَهُ من سبع أرضين**»(١).

---

(١) متفق عليه البخاري (٣١٩٥)، مسلم (١٦١٢)، وقوله ﷺ: «**طوقه من سبع أرضين**» وهو أن يطوق حملها يوم القيامة، وقيل: إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٨٦٦).

[الحديث السابع والثلاثون]

وبه إلى البخاري، ثنا بشر بن محمد، ثنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حَقِّهِ خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أَرَضين**»[١].

❁

(١) البخاري (٣١٩٦)، وانظر الحديث السابق.

[الحديث الثامن والثلاثون]

وبه إلى الطبراني، ثنا يحيى بن عبد الباقي، والحسين بن إسحاق قالا: ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا بقية، حدثني ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، حدثني دويد بن نافع، أخبرني ابن شهاب، حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»[١].

---

(١) سنن النسائي (١٧١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، وصححه ابن حبَّان (صحيحه: ١١٠٩)، والحاكم (مستدركه: ١١٢٨)، والألباني (صلاة التراويح: ص: ٨٤)، وانظر: أنيس الساري للبصارة (٤١٨٣).

[الحديث التاسع والثلاثون]

وبه إلى الطبراني، ثنا أحمد بن محمد الشافعي، ثنا عمي[١] إبراهيم بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلغ به، قال: «**الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»[٢].

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني بدون كلمة: «عمي».
(٢) سبق تخريجه (الحديث الثامن والثلاثون).

[الحديث الأربعون]

وبه إلى الطبراني، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عقبة، ثنا محمد بن حمران، ثنا عطية الرعاء[(١)]، عن الحكم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من طريق المسلمين شبراً؛ جاء به يحمله من سبع أرضين**»[(٢)].

---

(١) وفي بعض المراجع: "الدَّعَّاء".

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢١٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١١)، وضعفه البوصيري (إتحاف الخيرة المهرة: ٣/ ٣٦٠)، والألباني (الضعيفة: ٦٦٤٨)، ونبيل البصارة (أنيس الساري: ٣٤٩٧)، وقد تقدَّم من الصحيح ما يُغني عنه.

[الحديث الحادي والأربعون]

وبه إلى الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنَّه أخبره أن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يُجبْه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غُلبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُنَّ فإذا وجبت فلا تبكين باكية**»، قالوا: وما الوجوب[1] يا رسول الله؟، قال: «**إذا مات**»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنَّك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «قد وقع أجره على قدر نيَّته، وما تعدون الشهادة ؟»، قالوا: القتل في سبيل الله، قال: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات**

---

(١) قال الخطابي (معالم السنن: ١/ ٣٠٠): «أصل الوجوب في اللغة: السقوط؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها، ويُقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس».

الجَنْبِ شهيد[١]، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيد[٢]»[٣].

❀ ❁ ❀

---

(١) قال الفيومي (المصباح المنير: ١/ ١١٠): «وَذَاتُ الْجَنْبِ: علة صعبة، وهي ورم حار يُعرض للحجاب المستبطن للأضلاع، يقال منها جُنِبَ الإنسانُ».

(٢) أن تموت وفي بطنها ولد، قاله الخطابي (معالم السنن: ١/ ٣٠١)، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات الصحيحة: «**والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة، يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**»، انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص: ٣٩).

(٣) موطأ مالك (ت: عبد الباقي، ٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٩١)، وصححه ابن حبان (صحيحه: ٣٨٧)، والحاكم (مستدركه: ١٣٠٠)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ١٣٩٨)، والنووي (شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٦٢)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص: ٣٩) وقد ذكر أنواعاً أخرى للشهيد فُيرجع إليه، وصحيح سنن أبي داود – الأم للألباني (٢٧٢٣).

[الحديث الثاني والأربعون]

وبه إلى الطبراني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر -وربما قال إسماعيل: بعض أصحابنا -، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بسبع: بحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل رحمي وإن جفاني، وأن أُكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن أتكلَّم بمُرِّ الحقِّ، ولا تأخذني في الله لومة لائم، ولا أسأل النَّاس شيئًا»[1].

❀ ✵ ❀

---

(١) مسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ٢١٤١٥، وصححه محققوه)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٥٦)، وصححه ابن حبان (صحيحه: ٧٥٣)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٨١١، ٢٥٢٥، ٣١٩٥)، والذهبي (المهذب في اختصار السنن: ٨/ ٤٠٧٢)، ومقبل الوادعي (الصحيح المسند: ٢٦٧)، وانظر: الصحيحة للألباني: (٢١٦٦)، وفضل الرحيم الودود لياسر آل عيد (١٨/ ٤٨٢).

[الحديث الثالث والأربعون]

وبه إلى الطبراني، ثنا إدريس بن جعفر، ثنا روح بن عبادة، عن مرزوق الشامي، عن سعيد الشامي سمعتُ: ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصابت أحدكم الحُمَّى[١]، فإنَّ الحمى قطعة من نار جهنم، فليطفئها عنه بالماء البارد جاريـًا، مستقبل جرية الماء، وليقل: اللهم صدق رسولك، واشفِ عبدك، بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات، فإن لم يبرأ في خمس، ففي سبع، وإن لم يبرأ في سبع، ففي تسع، فإنَّها لا تكاد أن تجاوز التسع بإذن الله تعالى**»[٢].

---

(١) في المطبوع من المعجم الكبير سقطت كلمة: «الحمى».

(٢) مسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ٢٢٤٢٥، وضعفه محققوه، وفيه: **فيغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام**)، والمعجم الكبير للطبراني (ت: حمدي السلفي، ٢/ ١٠٢، وضعفه المحقق)، وضعفه الألباني (الضعيفة: ٢٣٣٩)، ونبيل البصارة (أنس الساري: ١٨٨)، وممَّا صحَّ من المتفق عليه: البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الحُمَّى من فَيْحِ جهنم؛ فأبردوها بالماء**».

[الحديث الرابع والأربعون]

أخبرنا الجماعة، أنا ابن الزَّعْبوب، أنا الحَجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أنا السِّجْزِي، أنا الداودي، أنا السَّرَخسي، أنا الفِرَبْري، **أنا البخاري**، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ واشتدَّ به وجعُهُ، استأذن أزواجَه في أن يُمَرَّضَ في بيتي، فَأَذِنَّ له، فخرج النبي ﷺ بين رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر، فقال عبيد الله: فأخبرتُ عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلتُ: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحدِّث: أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيتَه واشتدَّ وجعُهُ: «**هريقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ، لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لعلِّي أَعْهَدُ إلى الناس**»، وَأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نَصُبُّ عليه تلك القرب حتى طفق يُشير إلينا: أن قد فَعَلْتُنَّ، ثمَّ خرج إلى الناس»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٨)، مسلم (٤١٨)، قال الخطابي (شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٦٢): «والأوكية: جمع الوكاء، وهو الخيط الذي يربط به رأس السقاء، وإنما طلب النبي ﷺ ذلك إليهن، لأنَّ المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض، ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب من أن لم تكن حلت أوكيته طهارة الماء، وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد، **وقد يحتمل أن يكون إنما خص بها عدد السبع من ناحية التبرك، وفي عدد السبع بركة، ولها شأن لوقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة**، والأواني والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله، فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل؛ ليكون قد جمع بركة الذكر في شدِّها وحلِّها معاً، والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك».

[الحديث الخامس والأربعون]

وبه إلى البخاري، ثنا عبدان، أنا أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

(ح) قال: وحدثني أحمد بن عثمان، ثنا شريح بن مسلمة، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق:

حدثني عمرو بن ميمون: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلا جَزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغني[1] شيئًا، لو كانت لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسَه، حتى جاءته فاطمة، فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «**اللهم عليك بقريش**»، ثلاث مرات، فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أنَّ الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمَّى: **اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**، وعدَّ السابع فلم يحفظه، قال: فو الذي

---

(١) في المطبوع من صحيح البخاري: «لا أُغيّر».

نفسي بيده، لقد رأيتُ الذين عدَّ رسولُ الله ﷺ صرعى في القليب: قليب بدر»[١].

۞

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٠)، مسلم (١٧٩٤)، وفي صحيح البخاري (ط. البغا، ١/ ٩٤): «(بسلى) الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، وهي كالمشيمة بالنسبة للآدمي، (جزور): كل مذبوح من الإبل، ذكراً أم أنثى، (فانبعث) أسرع، (أشقى القوم) أكثرهم خبثاً، وهو عقبة بن أبي معيط، (يُحيل) ينسب كل منهم الفعل للآخر تهكُّمًا، (عليك بقريش) أهلك كفارهم، ومن فعل ذلك منهم، (صرعى) قتلى، جمع صريع، (القليب) البئر القديمة».

[الحديث السادس والأربعون]

وبه إلى البخاري، ثنا إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر**[1]**، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربـًا، قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إنه لَنَدَبٌ بالحجر، ستة أو سبعة، ضربـًا بالحجر**»[2].

(١) في المطبوع من صحيح البخاري: «**ثوبي يا حجر**» مرة واحدة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٨)، مسلم (٣٣٩)، في صحيح البخاري (ط. البغا، ١/ ١٠٧): «(عراة) جمع عار، والظاهر أنه لم يكن حراماً في شرعهم، وإلا لأنكر عليهم موسى عليه السلام، (آدر) كبير الخصيتين، (إثره) خلفه يتبعه، (بأس) عيب، (فطفق) شرع، (الندب) أثر».

[الحديث السابع والأربعون]

وبه إلى البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني معن، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة[١]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: «أنَّ أمَّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتُحِيضَتْ سبع سنين»[٢].

ﷻ ❋ ﷻ

---

(١) في المطبوع من صحيح البخاري ومسلم: «عن عروة وعن عمرة».

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٧) مسلم (٣٣٤) وتتمته: «فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: **هذا عِرْقٌ**، فكانت تغتسل لكل صلاة»، وفي صحيح البخاري (ط. البغا: ١/ ١٢٤): «(استُحيضت): سال منها الدم على غير عادة الحيض، (هذا عِرْق) نازف وليس دم جبلَّة».

[الحديث الثامن والأربعون]

وبه إلى البخاري، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله: اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدَّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليـًا ففاضت عيناه**»(١).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١).

[الحديث التاسع والأربعون]

وبه إلى البخاري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخِرون السَّابقون يوم القيامة، أُوتوا الكتاب من قبلنا، وَأُوتِينَاهُ من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له، فغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى، فسكت، ثم قال: حقٌّ على كل مسلم أن يغتسلَ في كل سبعة أيام يومـًا، يغسل فيه رأسه وجسده**»، رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**على كل مسلم**(١) **حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومـًا**»(٢).

❊

(١) في المطبوع من صحيح البخاري: «**لله تعالى على كل مسلم حق** ...».

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٩٦)، مسلم (٨٥٥)، وقوله ﷺ: «**فهذا اليوم**»، هو يوم الجمعة، وجاء التبويب على هذا الحديث في صحيح مسلم (٣/ ٦): «باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة».

[الحديث الخمسون]

وبه إلى البخاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) فقال: «إنَّ النبي ﷺ لمَّا رأى من الناس إدباراً، قال: **اللهم سبعًا كسبع يوسف**، فَأَخَذتهم سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجِيَفَ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنَّك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإنَّ قومك قد هلكوا، فادعُ الله لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] إلى: ﴿...عَآئِدُونَ ١٥ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ...﴾ [الدخان: ١٥-١٦]، فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللِّزام وآية الروم»(٢).

---

(١) وهو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٠٠٧)، مسلم (٢٧٩٨)، وفي صحيح البخاري (ط. البغا: ١/ ٣٤١): «(اجعلها سنين كسني يوسف) في الشدة والقحط والبلاء، (حصت) استأصلت، (فارتقب) انتظر، (بدخان مبين) بعذاب شديد، يجعلهم يرون ما بينهم وبين السماء كالدخان، من شدة الجهد والجوع، وقيل غير ذلك، (عائدون) إلى الكفر، (نبطش) من البطش، وهو الأخذ بعنف وشدة، (مضت الدخان والبطشة) وقع ما ذكر من الوعيد في آيات سورة الدخان المذكورة [١٠ – ١٦] في القحط الذي أصابهم، والهزيمة يوم بدر، (اللزام) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا﴾ [الفرقان: ٧٧] معناه: القتل، وقد مضى يوم بدر، وقيل: العذاب الملازم لهم يوم القيامة، وقيل غير ذلك، (آية الروم) ما ذُكر في أوائل سورة الروم من غلبة الفرس للروم، وأنَّ الروم ستغلبهم في بضع سنين». =

[الحديث الحادي والخمسون]

وبه إلى البخاري، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه قال: «أَمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق»[1].

❀ ❁ ❀

= وفي صحيح البخاري (١٠٢٠) زيادة تبيَّن أنَّ النبي ﷺ لما دعا لهم جاءهم المطر سبعة أيام: «قال: وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، قال: **اللهم حوالينا ولا علينا**، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم».

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، وفي صحيح البخاري (ط. البغا: ١/ ٤١٧): «(إجابة الداعي) تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة، (إبرار القسم) من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير، (القسي) ثياب من كتان مخلوط بحرير، (الإستبرق) الثخين من الديباج والغليظ منه».

[الحديث الثاني والخمسون]

وبه إلى البخاري، ثنا محمد، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: **اغْسِلْنَهَا ثلاثـًا، أو خمسـًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، وَاجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**، فلمَّا فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَهُ فقالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وقال أيوب: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «**اغْسِلْنَهَا وتراً**، وكان فيه: **ثلاثـًا، أو خمسـًا، أو سبعـًا**»[1].

---

(١) متفق عليه البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩)، وتتمته مما لم يورده المؤلف: «وكان فيه أنه قال: **ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها**، وكان فيه: أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»، وفي صحيح البخاري (ط. البغا: ١/ ٤٢٢- ٤٢٣): «(ابنته) زينب، زوج أبي العاص بن الربيع، (سدر) ورق شجر السدر، يطحن ويستعمل في التنظيف، (كافورًا) كم النخل وهو زهره، (فآذنني) فأعلمنني، (حقوه) إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه، (أشعرنها) من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً، لأنه يلامس شعر الجسد، (قرون) جمع قرن، وهو الخصلة من الشعر، أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر».

فهرس

تمت

بحمد الله